

وزارة المالية

قرار رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢١

بشأن تحديد المبلغ الذى يجب تحصيله تحت حساب الضريبة على إيرادات
المهن غير التجارية المستحقة على الطبيب أو الإخصائى الذى يقوم بأداء
عمل لحسابه الخاص فى إحدى المستشفيات

وزير المالية

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقرار رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠١٨ ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر :

(المادة الأولى)

على كل مستشفى وما فى حكمها من المراكز الطبية يقوم فيه أى طبيب أو إخصائى
بأداء عمل لحسابه الخاص أن تحصل منه تحت حساب الضريبة على إيرادات المهن غير
التجارية مبلغاً يعادل نسبة (٣٪) من الأتعاب عن الحالة باعتبارها حالة مستشفى
على ألا تقل قيمة هذه الأتعاب لغرض حساب هذا المبلغ عن القيمة الواردة بقوائم
الأسعار المعتمدة من الهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل ، ويحد أدنى مائتى جنيه
عن كل عمل .

ويسرى حكم الفقرة الأولى من هذه المادة على الأعمال التى تتم فى المستشفيات أو المستوصفات الخيرية لحساب الطبيب أو الإخصائى ، على أن يكون تحديد المبلغ الواجب تحصيله على أساس القيم الفعلية للأتعاب التى يتقاضاها الطبيب أو الإخصائى أو قائمة الأسعار المعمول بها فى المستشفى أو المستوصف الخيرى أيهما أعلى .
وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة ، يجب أن تكون المحاسبة النهائية للطبيب أو الإخصائى وفق القيم الفعلية للأتعاب التى يتقاضاها .

(المادة الثانية)

على المستشفيات وما فى حكمها من المراكز الطبية وغيرها من الجهات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار أن تمسك سجلاً تقيّد به أسماء الأطباء والإخصائىين الذين قاموا بأداء أعمال لحسابهم الخاص بها ، ورقم التسجيل الضريبى لكل منهم ، ونوع هذه الأعمال ، وتواريخها ، والمبلغ المحصل من الطبيب أو الإخصائى عن كل عمل .

(المادة الثالثة)

يجب على المستشفيات وما فى حكمها من المراكز الطبية وغيرها من الجهات المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار تسليم الطبيب أو الإخصائى الذى قام بأداء عمل بها لحسابه الخاص إيصالاً بكل مبلغ تم تحصيله منه تحت حساب الضريبة على إيرادات المهن غير التجارية ، كما يجب عليها توريد قيمة ما حصلته إلى الإدارة العامة لتجميع نماذج الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة بمصلحة الضرائب المصرية تحت حساب الضريبة وذلك كل ثلاثة أشهر فى موعد أقصاه آخر أبريل / يوليو / أكتوبر / يناير من كل عام وفقاً لإحدى وسائل الدفع غير النقدى مصحوباً بالنموذج رقم (٤١) خصم وتحصيل تحت حساب الضريبة) إلكترونياً ، ويجب أن يتضمن هذا النموذج قيمة إجمالى المبالغ المحصلة ، واسم كل طبيب أو إخصائى قام بعمل فى المستشفى أو المركز الطبى أو غيرهما ، ورقم تسجيله الضريبى ، وطبيعة هذا العمل ، وتاريخه ، والمبلغ المحصل لحسابه خلال الثلاثة أشهر السابقة .

(المادة الرابعة)

يُلغى قرار وزير المالية رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٨/٣٠

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥١٦٧ - ٢٠٢١/٩/١ - ١٠٤٩



طوره الكروية الألبان المطابع الأميرية
طوره الكروية الألبان المطابع الأميرية